



الرقم:
التاريخ:
الموافق: ١١/١٠/٢٠١٠

تعميم رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ م
بشأن

**تجديد ضمانات المحصلين وأمناء الصناديق والزام أمناء المخازن في كافة
وحدات السلطة المركزية والمحلية بتقديم ضمانات تجارية
والإجراءات الواجب اتباعها**

المحترم
المحترم

الأخ/
الأخ/

بعد التحية:-

تمديكم وزارة المالية أطيب التحايا بمناسبة قدوم العام الجديد ٢٠١٠ م واستناداً إلى أحكام المادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩٠ م وتعديلاتها بشأن ضرورة تقديم الضمانة اللازمة من قبل أمناء الخزائن وأرباب العهد وأمناء الصرف والمتحصلين وعملاً بقانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ م ولائحته التنفيذية وقانون الخدمة المدنية رقم (١٩) لسنة ١٩٩١ م ولائحته التنفيذية.

وعليه نأمل اتخاذ الإجراءات التالية:-

أولاً: فيما يخص أمناء الصناديق يتم الآتي:-

- ١- الزام أمناء الخزائن وأرباب العهد وأمناء الصرف والمتحصلين بتقديم أو تجديد الضمانات التجارية لعام ٢٠١٠ م وفق النموذج المرفق وعدم تمكينهم من العمل ما لم يتم تقديم الضمانة أو تجديدها وذلك خلال فترة أقصاها ٢٥/٢/٢٠١٠ م مع ضرورة التأكد من استيفاء الضمانة للآتي:-
 - ❖ أن الضمانة وفقاً للنموذج المرفق ومرفق بها كافة البيانات ومستوفية التوقيعات والتعميدات المطلوبة.
 - ❖ أن الضمانة صادرة من نفس المحافظة التي يعمل بها أمين الصندوق وليس من محافظة أخرى وأن الضامن من التجار المصنفين والمسجلين في الغرفة التجارية في نفس المحافظة ولديه سجل تجاري.
 - ❖ أن الصورة الفوتوغرافية الشخصية لأمين الصندوق مثبتة على الضمانة في المكان المخصص.
 - ❖ أن الصورة الفوتوغرافية للمضمون مختومة بختم قسم الشرطة وختم الضامن.
 - ❖ ختم الغرفة التجارية وتوقيع وختم الضامن بشكل واضح على الضمانة نفسها وفي المكان المحدد!
 - ❖ استيفاء كافة البيانات المتعلقة بالضامن: (الأسم الكامل-رقم البطاقة الشخصية أو العائلية-العنوان الكامل والدائم-رقم السجل التجاري ومكان وتاريخ صدوره أو تجديده-رقم البطاقة الضريبية وتاريخ ومكان صدورها) بيان النشاط ونوعه -رقم القيد في الغرفة التجارية.
- ٢- تسليم الضمانات المستوفاة إلى ديوان عام وزارة المالية ومكاتبها بالمحافظات والمديريات



الرقم: ٣
التاريخ:
الموافق: ١٥/١١/٢٠١١ م

٣- إبلاغنا خلال الفترة المحددة في الفقرة (١) بمن لم يلتزم بتقديم الضمانة أو تجديدها لاتخاذ الإجراءات القانونية حياله

ثانياً: فيما يخص أمناء المخازن يتم الأتي:-

- ١- الزام أمناء المخازن ومساعدتهم وأصحاب العهد العينية بتقديم الضمانة التجارية طبقاً للنموذج المرفق بهذا واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حالة عدم تقديم تلك الضمانة.
- ٢- أن تكون الضمانة التجارية مقدمة من أحد التجار المصنفين في الغرفة التجارية ولديه سجل تجاري وأن تجدد هذه الضمانة سنوياً مع التأكد من استيفاء الضمانة للبيانات التالية:-
 - ❖ التأكد من أن الضمانة صادرة من المحافظة التي يعمل بها أمين المخازن.
 - ❖ وجود عنوان الضامن وختم الضامن.
 - ❖ وجود الصورة الفوتوغرافية الشخصية لأمين المخازن على الضمانة.
 - ❖ وجود ختم الضامن وختم قسم الشرطة على الصورة الشخصية لأمين المخزن.
 - ❖ وجود ختم الغرفة وختم وتوقيع الضامن على الضمانة.
 - ❖ استيفاء البيانات الأخرى المتعلقة بالضامن.
- ٣-أ- تتولى الوزارات والهيئات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى بموافاة الإدارة العامة لتنظيم بديوان عام وزارة المالية بصورة من الضمانة.
- ب- تقوم فروع الهيئات والمصالح والأجهزة المركزية الأخرى وأجهزة السلطة المحلية بموافاة مكتب المالية بأمانة العاصمة او المحافظات والمديريات بصورة طبق الأصل من تلك الضمانات
- ٤- يلتزم الضامن بأن يسدد كل خسارة مادية بعهددة أمين المخزن المضمون سواء كانت الخسائر ناشئة عن ضياع أو سرقة ارتكبتها المضمون أو غش أو خيانة أمانة أو تبديد أو اختلاس أو اشمال.
- ٥- على الجهة الحكومية التابع لها أمين المخازن أن تخطر الضامن عن كل عجز وتطالب بالتعويض عنه خلال (١٥) يوماً من تاريخ اكتشافه مع اخطاره بكافة البيانات الدالة على وقوع العجز وتحديد مقداره وسببه وعلى الضامن دفع التعويض عن العجز دون انتظار أية إجراءات جنائية أو تأديبية ضد الموظف المضمون.

نأمل التوجيه للمختصين لديكم بتنفيذ ما ورد أعلاه،،،،

ونحن على ثقة كبيرة من تجاوبكم وذلكما فيه خدمة الصالح العام،،،،

وتقبلوا خالص التحايا،،،،

وزير المالية

نعمان طاهر الصهبي